



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License



RAHAT-UL-QULOOB

Bi-Annual, Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: (P) 2025-5021. (E) 2521-2869 Project of RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,

Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.

Website: www.rahatulquloob.com

Approved by Higher Education Commission Pakistan

Indexing: » Australian Islamic Library, IRI (AIOU), Tahqeeqat, Asian Research Index, Crossref, Euro pub, MIAR, ISI, SIS.

TOPIC

تغيير الفتوى بمقتضيات الزماب والمكاب

Changing of the fatwa based on the requirements of time and place

AUTHORS

1. Dr. Abdul Wadood Abid, Associate Professor, Department of Fiqh and Law, Faculty of Share'ah, Takhar University, Afghanistan.

Email: abdulwadudabed0@gmail.com

orcid id: <u>https://orcid.org/0000-0002-3322-4380</u>

2. Dr. Hidayatullah Modaqiq, Assistant Professor, Department of Islamic Culture, Faculty of Share'ah, Takhar University, Afghanistan.

Email: <u>Taloqaih2009@gmail.com</u>

orcid id: https://orcid.org/0000-0001-6124-8841

How to Cite: Abed, Dr. Abdul Wadood, and Dr. Hedayatullah Modaqiq.

2021. "ARBIC: تغيير الفتوى بمقتضيات الزمار.. والهكان: Changing of the Fatwa Based on the Requirements of Time and Place". *Rahatulquloob* 5 (1), 1-13.

https://doi.org/10.51411/rahat.5.1.2021/291.

URL: http://rahatulquloob.com/index.php/rahat/article/view/291

Vol. 5, No.1 || January–June 2021 || ARBIC-P. 01-13 Published online: 05-03-2021 QR. Code



تغيير الفتوى بمقتضيات الزماب والمكاب

Changing of the fatwa based on the requirements of time and place

¹عبد الودود عابد، ²هدایت الله مدقق

ABSTRACT:

Islamic law, by having features in its principles that are fixed and variable, expresses its authority in any situation and time. Of course, this feature reflects the unique legislative miracle of Islam itself. The source of Islamic law is divine and heavenly, so it has always descended directly through the revelation of Allah Almighty, the Lord of the worlds, and has been arranged according to His wisdom and providence and has been considered in the context of time and place according to their nature and needs. Changing of a fatwa is the change of one rule in a specific issue to another one along with a Sharia cause that agrees with the aims and purposes of the Sharia. Therefore, there is no change in the prescribed rules and the fixed principles of Shari, but Ijtihad, Qiyas and expedient rules can be changed; because there are many rulings that have been permitted for expediency, after the passage of time and the change of place have led to corruption, which again has become impermissible. The rule of fatwa changing has been valid in the Sharia; Because, on the one hand, the Companions and their followers have used it in their ijtihad fatwas, and on the other hand, Islamic jurisprudence is a developmental debate that progresses together with the caravan of life, no awareness of the demands of time, place and scientific development is synonymous with depriving the Islamic Ummah from virtues and facilities of life, so it is necessary that the change of the fatwa has to be compatible to the change of expediencies, otherwise it will lead to corruption and harm. Statement of the problem: The Islamic jurists have divided the Islamic rules into fixed and variable. This means that the prescribed laws, which are in harmony with meek nature, do not accept changes but the rules which are based on ijtihad can be changed. The discussion of changing the fatwa and its temporal and spatial factors is one of the important issues of jurisprudence that scholars have paid attention to and therefore the answer to these two questions is necessary for the researcher whether changing the fatwa is permissible? Are the requirements of time and place effective in its changing?

Keywords: Jurisprudence, Changing, Fetwa, Constants, Changeable, Expediencies in Terms and Time.

شريعة الإسلام وصلاحيتها حيث تجمع بين الثبات والمرونة، وهذه الخاصية واحدة من مظاهر الإعجاز التشريعي الذي لا يمكن أن يتوافر إلا للشريعة الإسلامية؛ لأنها ربانية المصدر، مُوحَى بها من عند الله الذي خلق الخلق وهو حكيم خبير، محيط عليم بفِطَرهم وطباعهم وما يلائمها باختلاف الزمان والمكان. فقد أتاح إمكانية تغيير الفتوى يعني التحول من حكم قد سبق عليه في مسألة ما، بحكم شرعى حسب ما اقتفى من السبب مع مراعاة أهداف الشريعة ومقاصدها. علما أن الأحكام

المنصوص عليها شرعا أو الثوابت الشرعية لا مجال فيها التغيير. أما الأحكام التي لها مجال للإجتهاد والقياس ورعاية المصالح على طبيعة الحال يتطلب تغييرا بحسب ذلث. وقد شاهدناكم من الأحكام المبنية بجلب المصالح مع مرور الزمن وتغيير المكان تحول مآلها إلى جلب المفاسد و صار ممنوعا. قاعدة تغيير الفتوى في الشريعة لها اعتبار شرعي و قد تطرق إليها الصحابة والتابعين و تعسكوا بها في المسائل المبنية على الاجتهاد وفتاويهم. الفقه الإسلامي كما ترون على التوسع و متابعة شؤون الحياة و تطورا تهم المجلم من متطلبات الزمان والمكان وما أحرزه من التقدم العلمي والمعرفي تؤدي إلى الحرمان الجيل من محاسن الحياة واحتياجا تهم. فينبغي طبعا لتحقيق تلك المصالح التوصل للتغيير الفتوى وسد المضرة الناشئة منها.

طرح المسألة: الفقهاء قسموا الأحكام إلى الثابت والمتغير. الثابت منها ما ثبت بالنص و أيدته الفطر السليمة ولا تحتمل التغيير أصلا. أما ما كانت من المقررات المبنية على الإجتهاد قابلة للتغيير و تراعي الظروف. التغيير في الفتوى بحسب العوامل الزمني والمكاني من المباحث المهمة في الفقه الإسلامي و قد اهتم به العلماء. هنا يلفت المحقق الإجابة على سؤالين ومن خلاله يتبين الموضوع. هل تغيير الفتوى جائز؟ وهل المقتضايات الزماني والمكاني لها تأثير في تغيير الفتوى؟

مقدمة:

العلماء والفقهاء ومن تصدى للفتوى انطلاقا من هذا النص النبوي تحملوا ثقل هذا العمل على عواتقهم وقاموا لحملها خير قيام ولم يتخلفوا من أي مساعي لنشرها، السد و الهنافحة تجاه الأفكار الهناوية للقيم الإسلامية وأساسياته. إخلاص العلماء وأهل الفتوى خاصة لجمع الهسائل التي لم تسبق لها الوجود في عصر النبوة واستنباط الأحكام لها من قرائنه كانت لديهم موضع الإهتمام والعناية. وتلك الفيئة قد منحوا بالعلم والفهم على بصيرة فوجودهم للأمة الإسلامية بمثابة العيوب النابعة يرتوي منهم من بعدهم في أمور دينهم و دنياهم على مر القروب والأعصار. كلما ازداد العلماء الربانيوب تزدهر المجتمع و تسد تغرات الإنحطاط، لأرب علماء الحق هم من ينافحوب و يدافعوب عن هذا الدين فإذا ما تنحوا تمكن الجهال فأفتوا فضلوا و أضلوا العالم و من فيها فصار مآلهم بالفناء. فإب من سنن الله تعالى في الكوب التغيير والإختلاف من حيث الزماب و المكاب، ولكل عصر أعراف و عادات وخصائص مما تستوجب تغييرا للفتوى بحسب البيئة وما يتطلب الظروف والعادات. فهذا الأمرينوه بأهمية المعرفة على العوامل التي من شأها وسيلة مستوجبة لتغيير الفتوى، وهنا يطيب لنا أب نذكر بعض المراكز المهمة التي تتصدى للفتوى و قضايا الفقهية المعاصرة في عالمنا الإسلامي:

- 1. المجمع الفقه الإسلامي بجدة تأسست (1401هـ) يتشكل الأعضاء من (53) عضوا.
- 2. المجمع البحوث الإسلامية بالأزهر تأسست (1381هـ) يتألف من عدد لا يزيد على (50) عضواً من كبار علماء الإسلام.

- 3. المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة تأسست (1393هـ) يتكون من (20) عضوا.
- 4. المجمع الفقه الإسلامي بالهند تأسست (1409هـ) وفي الإجتماع السنوي منها يشارك اكثر من 600عالم من أنحاء العالم.
 - المجمع الفقه الإسلامي بالسودان انعقد في (1419هـ) و يتكون من (40) عضوا.
 - 6. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.
 - 7. مجلس البحث الفقهي الإسلامي بأوروبا تأسس في (1402هـ) بروكسل.
 - 8. الرياسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
 - 9. مجمع الفقهاء الشريعة بواشطن الأمريكية. 2

الفتاوى الصادرة في تلك المجامع العلمية التي مر ذكرها أكثرها على أساس الشورى من المجموعة المختصين. كما أن المجمع الفقهي الإسلامي بجدة تحت إشراف المؤتمر الإسلامي إذا أراد إبراز الرؤية الشرعية بمسألة ما ، يطلب من جميع العلماء والكتاب المختصين إظهار نظريا تهم عبر المقالات العلمية أولا ومن ثعر يطرحون ، يقوم المجمع الفقهي في تقييم طرفي المسألة ونقاش الآراء المؤيدة و المخالفة وفي نهاية المطاف يصدرون القرار النهائي بخصوص تلك المسألة المطروحة . إضافة من وجود هذه المجامع العلمية آنفة الذكر ، هناك بعض المراكز و اللجان والمنظمات الخاصة تقوم بهذا الواجب و إصدار الفتوى على كافة الناس أو الخاصة للأفراد بحسب ما تقتضي الزمان أو المكان . 3

1. المرادمن تغيير الفتوى.

تغيير الفتوى التعريف الإضافي و العلمي بنوعيه على نحو التالي:

أولا: تغيير الفتوى من حيث إضافة كل كلمة مستعملة في هذه العبارة.

الف. معنى التغييرلغة واصطلاحا: لغة: التغيير مصدر من "غير، يغير، تغييرا" تعني التبديل، العوض، التحول في أمر ما؛ كما قال تعالى : { إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُهَا بِقَوْمِ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمُ } 4.

المراد بالإصطلاح الكلمات بغض النظر عن المعنى اللغوي لها معنى الإصطلاحي أيضا. الغرض من معنى الاصطلاحي استخدام الكلمة في المباحث المعنية في علم من العلوم يكثر إستعمالها. أو المعنى الذي اصطلح أهل فن معين على إعطائه لتلك الكلمة مثل الصلاة ونحوها. ويقصد من المعنى الإصطلاحي المفهوم الجديد المعنية بالموضوع وليس ما تفيده لغة، قطعا مع وجود المناسبة بين اللغوي والإصلاحي في الكلمة.

التغيير إصطلاحا: "هو إحداث شيء لم يكن قبله 5" يعني التغيير بمعنى حدوث شيء بعد أن لم يكن موجودا.

ب- معنى الفتوى

لغة: الفتوى (بفتح فاء) الإبانة، الظهور، الإجابة على الحكم الشرعي، كما يقال « و أفتى الرجل في المسألة واستفيته فيها فأفتاني » معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. يعنى أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه 6.

إصطلاحا: «هي تبيين الحكم الشرعيّ عن دليل لمن سئل عنه» وهذا يشمل السؤال في الواقع وغيرها. 7

ج. أهمية الفتوى

حقيقة الأمر أن الفتوى تبليغ حكم الله في المسالة والمفتي من يصدر ويوقع عليه. لذلك يجب الدقة والحذر في إصدار الفتوى لأنه معرض للمسألة عند الله تعالى كما صرحت عليه الأدلة الآتية:

1. { مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَكَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } ق. وجه الاستدلال من الآية: دلت الآية على وجود ملكين يقومان بكتابة ما يقوم به الإنسان، القول له تأثير في مناحي الحياة ربما جملة منها تغير مسار الحياة الإجتماعية إلى الفلاح والخير أو العكس إلى الشر والتعاسة. وترى بعض الناس لا يرون أقوالهم من أعمالهم، ويعدون أنفسهم أحرارا في النطق. الحقيقة فإن القول من أخطر الأعمال تأثيرا للإنسان. الفتوى من ضمن الأقوال ذات أهمية للإنسان حيث يعبر فيه عن الله ورسوله.

2- عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله: (مَنُ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمُ أَقُلُ فَلْيَتَبَوَّأُ مُقَّعَدَهُ مِنَ النار) وقد حسن إسناده شعيب الأرنوؤط 9. وجه الإستدلال: الحديث الذي مر ذكره ينبه على خطورة الفتوى حيث يحتاج لمزيد الدقة و الحذر عند ممارسة الفتوى، وكما نقل عقبة بن عامر رحمه الله حيث يقول: أن أحداً يستفتيه في مسألة فقال: (لا أدري)، ثر قال: (أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم أن تقولوا: أفتانا ابن عمر) 10. عند تفشي الجهل بأحكام الدين في المجتمع نرى مما زاد طين بلة، كما تفضل ابن قيم الجوزية حيث يقول: "حكم القاضي جزئي، فهو خاص بواقعة معينة لا يتعدى إلى غير الطرفين المتخاصمين، أما المفتي فإنه يفتي حكمًا عامًا كليًا، لذلك فإن القاضي يقضي قضاءً معينًا على شخص معين، وقضاؤه خاص ملزم، وفتوى المفتي عامة غير ملزمة. 11 يشترط أن يكون المفتي مسلما، عاقلا، بالغا وعادلا ويتصف بالعلم الشرعي ومعرفة أقوال الأئمة المتقدمين ما استطاع، وأما حصر الفتوى على المجتهد خاصة مما يؤدي للحرج الكبير وتعطيل الأحكام.

ثانيا: تغيير الفتوى علميا:

العلماء القدماء مع كو نهم إعترفوا بتغيير الفتوى لم ينقل إلينا منهم تعريفا، وقد نقل تعريفين من العلماء المعاصرين وكما يلي تعريفهم:

1 "أن ينتقل المفتى بالمسألة المعينة من حكم تكليفي الى آخر"¹². هذا التعريف حصر تغيير حكم إلى حكم آخر، ولا يظهر منه ما تسبب إلى تغيير حكم، ولذلك قال الدكتور وليد بن على معرفا على نحو التالي:

2 "تحول الحكم الى حكم آخر لموجب حكم شرعى وفقا لمقاصد التشريع". وهو صرح بتغيير الفتوى حيث تحول الحكم إلى حكم آخر طبعاما اقتفى الشرع مما رعى فيه مقاصد الشرع.

شرح التعريف: "تحوّل الحكم الى حكم آخر" مثلاما كان واجبا تحول إلى التحريم ومن التحريم إلى الإباحة وهكذا. لموجب شرعي" تغيير حكم ما دل عليه الشرع للتبديل ولا عبرة ما لم يكن له سببا شرعيا". وفقاً لِمُقاصِد التشريع" أن يكون تغيير حكم أو فتو اموا فقابما اقتضت مقاصد الشريعة، التغيير في الحكم وإن طرأ ظاهرا وفي حقيقة الأمر وافق مقاصد الشرع.

وبهذا القيدإن حدث تغييرا للحكم و هو يخالف مقاصد الشرع مردود ولا يؤخذ به قطعا. 13

2. جواز تغيير الفتوى شرعا. التمسك بتغيير الفتوى كان موجودا بكثرة في تاريخ الفكر الإسلامي و أدواره، وهناك الشواهد والأدلة من النصوص يسعفنا على المدعى واليكر من تلك الأدلة:

الف { وَأَعِدُّوا لَهُمُ مَا اسْتَطَعْتُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمُ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمُ لا تَعْلَمُوهُمُ اللَّهُ يَعَلَمُهُمُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمُ وَ أَنْتُمُ لا تُطُلَمُونَ } 14. وجه الإستدلال: الآية أمرت المسلمين باتخاذ ما يلزم حسب مقتضيات الزمار. والمكار. من العدة والعتاد. طبيعة الحال نرى العتاد الحربي في عصر النبوة بسيطة من الفرس على من العربية وغيره ثم تغيير الحياة واقتضت الحال إلى الدبابات والمقاتلات والصواريخ الفتاكة. الفرس يومئذ كانت من أهم الوسائل الحربية وقد تحقق الهدف المنشود في ترهيب العدو، مع مرور الزمن و متطلبات العصر احتيج إلى التغيير في تلث الوسائل لتتحقق إرهاب العدو، صار تغيير الفتوى من هذا المنطلق مطلوب شرعا.

ب. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "كنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاء شَابٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أُقَيِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ لَا فَجَاء شَيْخٌ فَقَالَ يَارُسُولُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْحَ يَعْلِكُ نَفْسَهُ" ¹⁵ وقد صححه الألباني في سلسلته ¹⁶. وجه الإستدلال: الحديث دل على مشروعية تغيير الفتوى حسب الأحوال واعتبار وضعية الأشخاص كما نلمسه من هذا الحديث. ينبغي لمن يتصدر للفتوى أن يراعي وضع المستفتي ويدرس جيدا قبل إصدار الفتوى.

ج. أمرعثمان و أمرعثمان و التقاطها الإبل ثم يعها، على الرغم من أن الرسول e في عن التقاطها 1. وجه الإستدلال: فنظرة عثمان في شان ضوال الإبل، فوجد أن أخلاق الناس قد تغيرت، وترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة وهذا غير مقصود قطعا عند النبي e حينما في التقاطها. فأمر عثمان ببيعها طالها لا يوجد صاحبها، وإذا جاء أحد يدعيها أعطي ثمنها وبه يتحقق ما أراد الشرع.

د. تغيير جنس زكاة الفطر ومقدارها وهكذا التغيير في وقت إخراجها. وجه الإستدلال: تغيير وقت إخراجها في عهد الصحابة، كان مراعاة لحال كل عصر مع تطبيق روح النصوص الشرعية، حتى لا تتعطل هذه الفريضة الإسلامية، والنبي e كان من أكثر الناس حرصا لرعاية الظروف البيئة والزمن.

ه. منع السيدة عائشة رضي الله عنها النساء من الخروج إلى المساجد ¹⁸. وجه الإستدلال: إن إذن النبي e النساء للخروج إلى المساجد، كان منوطا بالمصلحة و أمن من الفتن في عصره، فلماكان مظنة المفاسد صار درء المفار مقدما على جلب المصالح في عصر السيدة عائشة رضي الله عنها. هذا التصرف منها إتباء لمنهج الرسول من الفتن وليس مخالفا له و تغيير للفتوى بحسب مقتضيات الظروف. و. اعتداد عصر والله على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضاه عليهم). ¹⁹ وجه الإستدلال: من جمع الطلاق الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه

ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يعاقب ، ويلزم بما التزمه ، ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحسانا ، ولبس على نفسه واختار الأغلظ والأشد ; فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به . هذا وأمثاله من وجوه تغيير الفتوى حسب الزمان والمكان. ينبغي لإصدار الفتوى مراعاة وضعية المستفتي وتحول الظروف لأن الأحكام المبتنية على الإجتهاد تقتضي مراعاة الوضعية التي عليها المستفتي من حيث تواجده الزمني والمكاني وتحولاتها كما أسلفنا الأمثلة حيث تحققت في خير القرون.

ز. قاعدة تغير الفتوى لها اعتبارها الشرعية و معتد من لدن الصحابة حيث تمسكوا بها في إجتهادا تهم وكما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف" ²⁰ قال العلامة إبن قيم الجوزية ": فصل في تغير الفتوى و إختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد الشريعة مبنية على مصالح العباد " ²¹

ت. قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

الأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم جاءت لتحقق مصالح معينة، وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيار بسبب تغير الزمار، وحينئذ ينبغي على رأيهم أن تتغير تلك الأحكام ما دام قد تغيرت مصالحها، ومن هنا وضعوا تلك المقالة وسمَّوها قاعدة.

الأدلة والشواهد التي مر معنا يدلنا على أن المفتي عليه رعاية مرونة الشرع و إظهار صلاحيتها في كل زمان و مكان و في تغطية كل المستجدات التي من شأها بيان الحكم الشرعي تجاهها. حصر الفتوى بما ورد في الروايات دون النظر بالمستجدات والنوازل ورعاية الظروف مما يسبب لفياء الحقوق و بيان لفعف صلاحية رسالة الإسلام العالمية وهذا التصرف ضرره أكثر من نفعه. كلما تغيير الظروف البيئة من حيث الزمان، الأحكام المبنية على الأعراف والعادات كذلك معرضة للتغيير. ونعني بتغيير الزمان الأحوال والمصالح التي بنيت عليها الأحكام. لذلك نقول أن القاعدة التي ذكرناها تدل على تأثير الزمان في تغيير الفتوى في بعض الأحكام الاجتهادية. طبعا أن التغيير نسبته إلى الزمن مجاز ونعني به تغير الحال الذي حدث فيه. وقد وضح بعض العلماء المعاصرين حيث يقول: التغيير في الأصل ليست الأحكام الشرعية إنها تغيير الفتوى يكون باعتبار مناط الحكم وعلله. يفهم من هذا التوضيح على أن المفهوم واحد.

تغيرالفتوي

الف. أب تكوب الأحكام غير منصوصة: الأحكام المنصوصة هي تلك الأحكام الثابتة بالنص الشرعي، مثل وجوب (الصلاة، الصوم، الزكاة وما يتعلق بمبادئ الأخلاقية ...) الرضا في طرفي العقد و تحريم الربا، الزنا، نكاح المحرمات وسائر الحدود في إرتكاب الجرائم. فهذه الأحكام من الثوابت لا تقبل تعديلا ولا مجال لها التغيير ولا تتأثر بتحول الزمان والمكان.

لأنها مبنية على المقاصد الثابتة والشريعة تسعى جاهدة لحفظ هذه المقاصد العظمي المنصوصة ولا تقبل بحال تغيير هذه الأحكام. فلا تجديوما أن تسقط صيام رمضان على العمال بحجة زيادة مكسب للشركة ، أو إباحة شرب الخمر للنزهة والحفلات أو للعلاج. ولكن هناك بعض الأحكام فقد نص عليها الشرع قد تتغير عند تطبيقها وذلك لتغير مناط الذي نيط به الحكم، أو تغير المآل ينتهي به الحكم، كأن يكون الحكم الشرعي لتحقيق المقاصد الشرعية، فهذا لا ينافي أن كون الثوابت مثله من المتغيرات، لأن النص المحتوى للحكم طرأ عليه التغير بسبب فقد شرط أو وجود مانع وليس مراعاة الزمان أو المكان. الأحكام المنصوصة من ضمن الثوابت تراعى حفظ مقاصد الشريعة وتدافع عنها ولا تتبدل بتغيير الزمار، كما صرحت القاعدة الفقهية: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" ²⁴ إذا كارب هناك نصا في حكم مسألة فلا يجو ز الاجتهاد فيها.

الأحكام الإجتهادية أن تكون وفق مقاصدالشرء ومراميه: المرادمن الأحكام الإجتهادية أن تكون مبناها على الأدلة الثابتة من الإجتهاد، مثل القياس، الإستحساب، المصالح المرسلة. فما كان من هذا القبيل تحقق المصالح و فق مقاصد الشرع تقبل تغيير الفتوى. كما أن المفتى في تشخيصه تتوصل لوجود مصلحة أو دفع مضرة في حكم ماعلمنا أن التغيير مجاله في الأحكام غير المنصوصة و المصالح ، ولا يمكن إعمالها في الأحكام المنصوصة والأصول الثابتة. وقد رأينا بعض الاحكام لتحقيق المصالح المنشودة في زمن جائزة ثمر بعد فترة تحولت إلى مضرة و مفسدة طبعا لذلك التغيير تحول الفتوى بتغيير العلة المعتبرة في المسألة.

أب تكوب الفتوى الصادرة مبنية على الظن الغالب ومراعاة المصالح العامة والخير للمستقبل، لأب تغيير المفتي لفتواه بمعنى رجوعه على سبيل الوجوب مما كان عليه سابقاً. وعلى المفتى عند صدور الفتوى أن يلاحظ عواقب فتاويه في المصالح، من تقديم المصلحة العامة على الخاصة، إعتبار العرف وما يحتاج الناس وظروف المستفتى.

الفقه الإسلامي في تشريعاته في المجتمع الإنساني في الحقيقة النظام القانوني تتصرف في شؤور. الحياة وتعالجها وفق تغييرات التي تعيشها المجتمع من حيث الزمار. و المكار. الجهل والإغفال عن متطلبات كل عصر يساوي حرما نهم عن محاسن الحياة ومصالحهم، فينبغي تغيير الفتوي طبعا لتغيير المصالح لأرب الإهمال في هذا الخصوص يفضي إلى المفسدة والضرر التغيير في الأحكام عبرالوسائل والأسلوب التي تحقق أهداف الشرع مباح شرعا. وجعله الشرع على إطلاقه فمتى ظهرت المصلحة فثعر تتوصل للتغيير الفتوي. كما صرح به ابن قيم الجوزية رحمه الله: لا يتمكن المفتى ولا الحاكم من إصدار الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. النوع الآخر: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لساب رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق

أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. 26

وهذا الأمريتأكد في الفتاوي السياسية أكثر من غيرها؛ لأنها في أغلب أحكامها لا تستند إلى نص شرعي، وإنما إلى تقدير الواقع وتحليل معطياته ودراسة احتمالاته ومآلاته، وهذا يستدعي مراجعة ذوي الاختصاص الموثوق بدينهم وعمق خبرقمر وحُسن تحليلهم للواقع السياسي. ومن كلام ابن القيم نتبيّن أن الفتوى السياسية تقوم على خطوتين، الأولى: بحسن تشخيص الواقع وتحليله. والأخرى: بتنزيل الحكم الشرعي على الواقعة أو النازلة. والأولى تكون بمدارسة أهل الاختصاص من سياسيين وغيرهم ومشاور تهم، والثانية تحصّل بمذاكرة الفقهاء ومراجعتهم.

3. تغير الزمان: التغير في الفتوى بتغير الزمان وتحول المعيشة أساسه الإنحطاط الديني و الأخلاقي تعايشها المجتمع. على طبيعة الحال الإستقامة والتدين لا يساوي أصلا عند الضعف والفتور، لذلك بعض علماء الأصول يعبرون عنها بفساد الزمان وعلى إثر تدني الأخلاق والتدين رأوا على ضرورة آلية تغيير الفتوى و تمسكوا به، حيث أن الناس يتفاوت تمسكهم بأوامر الله واجتناب نواهيه. فعلى المفتي دقة النظر في حكم ينجر إلى المفسدة فيسده بتغيير فتاويه. المفتي الذي يتحرى الحقائق بجانب التزامه بالنصوص الشرعي لا يفوته مراعاة دور الزمان و المكان وتأثيرهما في الفتاوى و يحاول التوفيق بين الحكم و الظروف البيئية ويصدر فتاويه بحسب مقتضياته. كما وردنا عن عبيد بن عمير قال: "كات الَّذِي يَشُرَبُ الْحُمُرَ يُضَرِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمُ وَنِعَالِهِمُ وَيَصُكُونَهُ فَكَاتَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [وَأَبِي بَكُرٍ وَبَغْضِ إِمَارَةِ عُمَرَ. ثُمَّ خَشِي أَن يَغُتَالَ الرَّجُلُ فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ وَيَعَالُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ ال

السرخسي رحمه الله (ت. 483) من العلماء الحنفية يقول: ولا يبعد أن يختلف الحكم باختلاف الأوقات (ألا ترى) أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله على الله على الله عنه حين منعهن من ذلك عمر رضي الله عنه وكار ما رواه من ذلك صوابا 28. هناك بعض الفقهاء على خلاف ماصرح به الأئمة ونسرد فيما يلي آراء هم: منه النساء من الحضور في المساجد لوجود الفتنة فإذا ما خصص المكار المناسب وأدوار الخاصة لهن وأمن الخوف من الفتنة وكانت لحضورهن المصلحة الراجحة من الدرس والتعليم والمواعظ للتوعية فحضورهن مندوب ومرغب ومأجورات بحسب نياتهن.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله يعتد بشهادة مستور الحال ويحكم بها ولكن الصاحبين رحمهما الله يقيدان لزوم التزكية للشهود. فنرى التغيير حال الناس نحو التدني فأحتيج إلى التزكية حتى تؤدي إلى الوثوق والاطمئنان. حكم القاضي بعلمه كان جائزا لدي علماء السلف، كما نقل ابن عابدين رحمه الله حيث يقول: "قفى الحنفية بجواز قضاء القاضي بعلم نفسه و المختار اليوم أنه لا يقضي بعلمه للتهمة إلى حين الإثبات " ²⁹ - أبو زيد القيرواني من الفقهاء المالكية، فلما سقط جدران داره خوفا من إعتداء الفيئة المعينة عليه إتخذ كلبا للحراسة حتى يتم إعادة البناء، فقيل لأبن أبي زيد القيرواني أن الإمام مالك رحمه الله يراه كراهة إتخاذ الكلب، فأجاب قائلا: " لَوْ أَذَرَكَ مَا لِكُ زَمَنَنَا لَا تَخَذَ أَسَدًا ضَارِيًا " قص كذا نشاهد تغييرا للفتاوى بتغير الزمن.

3. تغيير المكان: التغيير في الفتوى جسب المكان لا يخلو من ثلاث حالات الآتية:

أولا: ما يتعلق بالمكان والسلطة السياسية يعبر عنها بدار الإسلام و دار الحرب، فيتغير الحكم حيث يعيش منهما فيكون الحكم الصادرة باعتبار الدارين. و هناك من يعيش في حراسة الحدود و الثغور فيختلف حالهم عمن يعيش في دار الإسلام وكما

ورد عن بسر بن أرطاة [فيما يرويه عن النبي [يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» وقد صححه الألباني 31 وجه الإستدلال: لما أن دار الكفر لقربها بدار الإسلام يخشى من لحوق السراق إليهم خوفا من تنفيذ الحد عليهم، فلزم تغيير الفتوى في حال الحرب و في الثخور مراعاة لوضعية المكان.

ثانيا: الإعتبار بطبيعة المكان من حيث الحرارة. البرودة، الأرض الرملية الجبال والصحراء وأمثالها.

ثالثا: الخصائص المتغيرة التي تتغير من مكان إلى مكان، مثل سن البلوغ بحسب البيئة من الحرارة والبرودة التي لها تأثير في الأحكام الصادرة طبعا لذلك. فعلى المفتي فيما يصدر من الفتاوى رعاية خصوصيات طبيعة المكان و النظام السياسي الموجود. فليعلم أن لكل مكان طبيعته الخاصة بها تساعد لتثبيت الضرورات والحاجات أهلها، المعرفة عن طبيعة المنطقة فهم لحقيقة الواقعة وهي تساعد المفتي الإصدار فتاويه كما نقرأ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله في خلافته بالمدينة حيث أقر الحكم بالشاهد واليمين. لما تحول إلى الشامر حكم بالشاهدين، الأن أهل الشام يختلف ديانتهم من أهل المدينة 32 وكما ورد عنه يقول: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور "33"

قال الإمامرأبو حنيفة رحمه الله بخصوص المحبوس في السجن: إن كان خارج المصر صلى بالتيمم و إن كان في المصر لم يصل وهو قول زفر رضي الله تعالى عنه ثم رجع فقال يصلى ثم يعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وجه قوله الأول أب عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيمم ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم طهورا له ولا صلاة إلا بطهور .³⁴ الإمام الشافعي رحمه الله قبل تركه بغداد في أول مرة عام 184 هـ لم يكن يفكر لتأسيس المذهب الجديد، لأنه قبل تركه كارب يتلمذ لدى مالك رحمه الله. لها توصل بإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله واطلع على كتبه أسس مذهبه بفقه ممزوج من أهل العراق وفقه أهل المدينة. حينها كارب يخرج من بغداد لديه آراء جديدة مدونه من أسس مذهبه وفي حياته بمصرألف كتابه "الرسالة" ونظمه على منهج جديد يختلف في بعض فتاويه مما صدره في بغداد. هذا التصرف منه يعدرجوعا منه مما كان عليه قبل حياته في مصر. كما صرح الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم حيث يقول: "إذا ولغ الخنزير الإناء يطهر غسله مرة، أما في مذهبه الجديد أفتي إن ولغ الكلب يغسله سبع مرات ".صدور الفتوي بعدم إقامة الحدود في شدة الحرارة والبرودة، وهكذا لا يجب القيام بإستضافة الضيف لأهل المدرب لوجود دور الضيافة فيها. يتأكد الأمر لأهل الريف والقري لأرب دور الضيافة فلا تكاد توجد فيها³⁵. وعلى طبيعة الحال لا يكثر الورود في القرى فلا يعد ذلك لأهل الريف مشقة فيجب القيام بمايلزم من أكل وشرب وايواء. ولا بجب ذلك لأهل المدن لأنه يوجد في المدينة و هو سبب لعدم وجوبه عليهم. الزواج مع كتابية يختلف بحسب المكان و البيئة، العبرة في ذلك ما يتوافق بالقوانين الموجودة في البلد الذي يحدث فيه الزواج و من جرائه ما يتولد ويترتب من المفاسد في دار الكفر. وقال الخرق رحمه الله: "ولا يتزوج في أرض العدو، إلا أن تغلب عليه الشهوة، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها، ولا يتزوج منهم، ومن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج، وهو في أرضهم "وقال ابن قدامة معلقاعلي ذلك "يعني والله أعلم من دخل أرض العدو بأمار.. ، فأما إن كارب في جيش المسلمين فمباح له أب يتزوج، وقد روى عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الماء بنت عميس وهم تحت الرايات. أخرجه سعيد، لأن الكفار لا يك لهم عليه، فأشبه من في دار الإسلام 66 ومن هنايبدو رجحان القول بتحريم زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام مباح مع الكراهة، ومعلوم أن تناول الهباح إذا أدى إلى مفاسد تفوق المصلحة من تناوله، غلب جانب المفسدة الراجحة فيدخل في الحرام بذلك، ومفاسد نكاح الكتابية في دار الحرب تفوق المصالح الهتر تبة عليه كما هو واضح مما تقدم.

العرف والعادة السائدة في مكان لها تأثيرها، من أشكال الزي واللباس قاتنه، على سبيل المثال كشف الرأس لأشخاص ذي جاه في شعوب الشرق يعد من الخوارم للمروءة وهو في الغرب لا يحسب قبيحا. الحكم الشرعي في مثل هذه الأمور، الزينة عند إقامة الصلاة و تأثيرها في العدالة و نحوها تتغير الرؤية. فقد وردنا أن بعض الفقهاء أفتوا بكراهة صلاة كاشف الرأس و لم يقبلوهم في الشهادة. ولكن في أرض الأندلس لم يمنعهم من الشهادة وقبلوهم. لأن أكثر الناس تأثروا في زيهم من الإسبانيين، وهم عادة كاشفي الرؤوس. الحاصل أن العرف أو العادة في أشكال الزي، لا تؤثر في عدالة الشخص و لا يقدحه، كما صرح به الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: تبين لنا أن ستر الرأس أفضل في قوم يُعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنًا في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة: فإنا لا نقول: إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل، وقد ثبت عن النبي: "أنه كان يصلي في العمامة " والعمامة ساترة للرأس " انتهى 37

أهم ما توصلنا عليه: فقد توصلنا من خلال هذا البحث تغيير الفتوى حسب المقتضيات الزمار، والمكار، على نتائج الآتية:

- 1 وجود العلماء المتمكنين في العلم والتقوى بين الناس يعين الشعب نحو الرقي والإزدهار على صعيد المادي والمعنوي ويمنعهم من الإنحطاط الفكري. ضعف هذا القطاء وإهمال في دقة النظر من المفتين في هذا العصر على وجه الخصوص يفتح باب المفاسد على مصراعيه في المجتمع الإسلامي. فيجب على من تصدر في الفتوى التيقظ نحو الحيل و الدس المعني من قبل الناس و يفكث ذلث، لأرب بعض الناس لديهم مهارة في تقليب الحق بالباطل. الغفلة في مثل هذا من المفتي شره عريض فينبغي لمن لا يرى لنفسه القدرة الكف عنه بل يحرم عليه فلا يعرض نفسه للفتوى.
- 2 تغيير الفتوى أمر شرعي يستند على الأدلة الفقهية والأصولية، وما يقبل التغيير مبني على إجتهاد المفتي في الواقعة المعروضة عليه مثل: سد الذرائع، والمصالح المرسلة، العرف والعادات المبنية بالزمن والمكان وليس في ذات الحكم الشرعي أساسا. لأن الأحكام الشرعي بالنص من الثوابت لا يقبل التغيير.
- 3 الغرض من تغيير الفتوى هو التحول من حكم مسألة إلى حكم آخر، حيث اقتضت المصلحة الشرعية مما يتوافق مع مقاصد الشرع. الأحكام التي لا تقبل الإجتهاد فقد نص الشرع عليه و مقاصدها لا تقبل التحويل والتبديل كذلك. مجال التغيير في الأحكام التي محل للإجتهاد والقياس والمصالح ولها علاقة مع الزمن و المكان فجاز التغيير.
- 4 تغيير الفتوى فقد أخذ به العلماء في أدوار التاريخ مذ الصحابة ومن بعدهم وقد مرمعنا الشواهد والأدلة عليه، جعلوا مستند تصرفهم في ذلك الإستقراء في مقاصد الشرع و ما أقتفي الزمن والمكارب في مراحل الحياة الإنساني في مر العصور.

5 ينبغي لمن يتصدر للفتوى المعرفة من أعراف الناس من حيث الزمان و المكان، لأن المفتي إذا اقتفى التغيير يلجأ اليهما وهما من العوامل المؤثرة في تغيير الحكم. المفتي الذي لديه المعرفة عن أوضاء عصره و بيئته لا يتزلزل موقفه في الحوادث وتعالج الأمور بمقتفى مقاصد الشرع. إذا كان مآل العمل المباح يؤدي إلى مفسدة و الممنوع إلى المصلحة فحينئذ يكون الحكم المباح يتغير إلى الممنوع و الممنوع و الممنوع إلى المباح نظرا لمصالح ومقاصد الشرع. إصدار الفتوى و إغفاله عن هذا الجانب و الجهل مما يتناسب من حيث الزمان و المكان ضرره أكثر من نفعه.

6 التغيير في العلة من حيث الزمار. والمكان أيضا يؤدي في تغيير الحكم، لأن العلة وجودا وعدما في الحكم مثل حال المستفتي المحروده. وهكذا الحكم بتدوين الحديث لها وجدت العلة جاء الحكم. على المفتي المعرفة عن حال المستفتي كذلك.

المراجع والمصادر

¹ الترمذي، أبو عسى محمد بن عسى، سنن الترمذي ، ت: أحمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي و إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر،ط الثانية 1975، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه، ج5، 48.

² الجيزاني، محمد بن حسين (1433هـ). فقه النوازل ج1. السعودية: دار ابن الجوزي

⁸ ومن أراد الإطلاء فعليه المراجعة على الموقع الإلكتروني: www. Fatwanet

⁴ الرعد، 11

⁵ الجرجاني، على بن محمد الشريف، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى 1983، ص، 63.

⁶ ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل الأنصاري، لسار. العرب، دار صادر بيروت، ط. الثالثة 1414، ج15، 147.

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناء والمنتهى، ت: ياسر المزروعي و رائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلاب، الكويت، ط، الأولى 2007، ج2، 561 و الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤوب الإسلامية الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط، الأولى، ج، 32، ص20

⁸ ق، 18

⁹ ابن حبار،، محمد بن حبار أبو حاتم البستي، صحيح ابن حبار، بترتيب ابن بلبار، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية 1993، ج15، ص440

¹⁰البغوي، الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط محمد زهير، المكتب الإسلامي. دمشق، 1983، ج1، 311.

¹¹ ابن قيم ، محمد بن أبي بكر الجوزية ، إعلام الهوقعين عن رب العالمين ، ت: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 ، ج1 ، 30 .

¹⁰ المزيني ،خالد بن عبدالله بن على، الفتوى والتأكيد الثوابت الشرعية ،جامعة الملك فهد للبترول والمعادب، السعودية ، 1428 ،ص10

¹¹ الحسين، وليد بن علي، تغير الفتوى، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2016. ص.2013, معرف 2014.2013

- 60لأنفال
- ¹⁵ ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، ت: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، ط، الأولى 1995، مسند عبدالله بن عمرو.
 - 16 الألباني، محمدناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، السعودية، ج4، 138.
- 17 الأصبحي، مالك بن أنس المدني، الموطأ. ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، أبو ظبي، 2004، القضاء في الضوال
 - 18 القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة 30.
 - المصدر السابق، كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث. 19
- ²⁰ الفتاوى الفقهية الكبرى 2/ 271, ولكن لم نجد تأكد نسبة القول فيه. وقد استدل به الدكتور وليد بن علي الحسين في بجثه العلمي. انظر: تغير الفتوى ص، 216.
 - 21 ابن قيم، إعلام الموقعين، ج3، 11.
 - 22 لجنة العلماء، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد كارخانه كتب تجارت كتب، كراتشي، ج1، 20، مادة 39.
 - 23 أنظر: الأسمري، حسن بن محمد حسن، النظريات العلمية الحديثة. (رسالة علمية لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام) طبع على نفقة وزارة الأوقاف الإسلامية، قطرو مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة. ط، الأولى 2012، ج2، 1028.
 - 24 لجنة العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج1، 17، مادة 14.
 - 25 السعودية = الرياض. (1431 هـ). بحوث الندوة ج 223..1
 - 26 ابن قيم، إعلام الموقعين، ج1، 69.
 - ²⁷ الصنعاني، عبد الرزاق بنهمامراليماني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، 1403، باب حد الخمر.
 - 28 السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ج16، 37.
 - ²⁹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط، الثانية 2000، ج5، 423.
 - 30 عليش، محمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، ج4، 453.
 - 31 الترمذي، السنن، الحدود، لا تقطع الأيدى في الغزو.
 - 32 البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، ج10، 174، باب القضاء باليمين مع الشاهد. و ينظر إعلام الموقعين، ج3، 71.
 - 33 الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الإعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط، الأولى 1992، ج1، 232.
 - 34 ينظر: السرخسي، المبسوط للسرخسي، ج1/123.
 - ³⁵ ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني ، مكتبة القاهرة، مصر، 1968، ج9، 432.
 - 36 ينظر: ابن قدامة، المغنى ج 9/ 293.
 - 37 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط، الأولى 1428، ج2، 166.